محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، ناجي الزعبي، أحمد طاهر ولد علي، عادل الشواورة

المميـــــز:

مـــــساعد المحـــــامي العـــــام المـــــدني بالإضـــــافة لوظيفتـــــه

المميز ضدهما:

١. حكـــــــــــم خليـــــــــــل (كنـــــــــــدي الجنـــــــــــسية)

٢. يـــــــــــولا حمـــــــــــد (كنـــــــــــدي الجنـــــــــــسية)

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٥٣٥٨ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/١٠٢٨٠ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ القاضي بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٢١٨٠) ديناراً للمدعيين مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٩ دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

<u>**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**</u>

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المبلغ المدعى به يعد من الرسوم التي لا ترد عملاً بأحكام الفقرة الثانية من التعميم التسجيلي رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٨ سـيما وأن عدم إتمام معاملة البيع كان بسبب يعود لأطرافها فتكون دعوى المدعيين مـستوجبة الـرد لعدم القانونية.

٢. أخطأت المحكمة ذلك أن جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة المميزة جـاءت صـحيحة وموافقة للقانون والأصول وضمن الصلاحيات المخولة لها بالقانون.

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الجهة المميزة عندما قبـضت تلـك الرسوم كانت تنفذ أحكام القانون لغايات استكمال المعاملة وإخراجها بالشكل القانوني السليم مع أن نصوص المواد القانونية التي استندت إليها جاءت غير منطبقة على وقائع الـدعوى وتم تطبيقها في غير مكانها ومنها المادة ٣٠٠ من القانون المدني .

٤. أخطأت المحكمة من حيث تطبيق نصوص المواد من (٢٩٦ – ٣٠٠) من القانون المـدني على هذه الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>**القـــــــــــــــــــــــــــــــرار**</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضدهما أقامـا لـدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠١١/١٠٢٨٠ على وزير المالية بالإضافة لوظيفتـه يمثله المحامي العام المدني لاسترداد مبلغ (٢١٨٥) ديناراً ضريبة بيع عقار كان المدعيان دفعا

مبلغ ١٥٥٠٧ ديناراً و ٦٠٠ فلس لدائرة ضريبة الأراضي والمساحة رسوم بيع الشقة رقم (١٠١) المقامة على قطعة الأرض رقم (١٤٢١) إلاّ أن عملية البيع لم تتم لوقوع خطأ في رقم الشقة وأن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة خاطب وزير المالية بكتابه رقم ٧٧٢٠/١١٢/٣/١٤ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ لإعادة الرسوم المدفوعة فاعتمد وزير المالية مبلغ ٣٣٢١ ديناراً و ٨٨٠ فلساً ورفض إعادة مبلغ (٢١٨٥) ديناراً بدون حق ويطلب إلزام المدعى عليه برد المبلغ المدعى به وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ قررت محكمة الصلح إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (٢١٨٠) ديناراً للمدعين مع الرسوم والمصاريف و ١٠٩دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بقرار محكمة الصلح وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ قرارها رقم ٢٠١٢/١٥٣٥٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

فلم يرتض مساعد المحامي العام المدني بقرارها وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن جميع أسباب التمييز</u> المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها لأن الرسوم لا ترد عملاً بالفقرة الثانية من التعميم التسجيلي رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٨ ولا ينطبق على وقائع هذه الدعوى أحكام المادة (٣٠٠) من القانون المدني.

نجد أن المادة (٢٩٦) من القانون المدني التي تنص على ما يلي : (من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً) وأن المادة (٣٠٠) من القانون ذاته تنص على ما يلي : (على المحكمة أن تلزم من قبض شيئاً بغير حق أن يرده إلى صاحبه ...).

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع بأن البيع موضوع الدعوى لـــم يتم تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي وقد تم إلغاء معاملة البيع فيكون قبض الجهـــة المـــدعى عليها للمبلغ المدعى به وعدم إعادته للمدعين يخالف القانون ولا يرد تمسك الجهـــة المـــدعى عليها بالتعميم التسجيلي رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٨ لأن القانون يسمو ويعلو على النظام والتعميم.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها فإن أسباب التمييز لا ترد على قرارها المطعون فيه مما يستوجب ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع